

#شرح_دليل_الطالب | الشيخ: أحمد الصقوب | كتاب الشهادات |

الدرس (٩٥٢) من بدايته _ شروط من تقبل شهادته

أحمد الصقوب

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ احمد بن محمد الصقوب حفظه الله يقدم الشهداء اذا ما دعوا ولا تسأموا تكتبوه صغيرا او كبيرا الى اجله. ذلكم اقسق الا ترتاب بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. قال - [00:00:04](#)

المؤلف رحمنا الله واياهم اجمعين. كتاب الشهادات. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد المؤلف رحمه الله تعالى - [00:00:57](#)

الشهادات هذا الكتاب ذكر المؤلف فيه الشهادة واحكامها ومتى تجب؟ ومتى تحرم؟ ومن تقبل شهادته ومن لا تقبل شروطها وحكم تحملها وشهادة حجة شرعية اجمع العلماء على قبولها كما قال تعالى واستشهدوا - [00:01:15](#)

وقال واشهد الى تبايعتم البيئة على المدعي الشهادة لها احكام يأتي معنا ان شاء الله ببيانها في هذا احسن الله اليكم تحمل الشهادة في حقوق الادميين. نعم تحمل شهادة من فروض الكفايات. اذا قام بها من يكفي سقط الائم عن الباقيين كما قال تعالى ولا يأبى

الشهداء اذا ما دعوا - [00:01:38](#)

سواء كانت الشهادة شهادة نكاح او شهادة قصاص او حدود او جنائيات او بيع او ديون او غيرها احسن الله اليكم وادأوها فرض عين. نعم من تحمل الشهادة وطلبت منه ولم يوجد غيره يقوم بها فادأوها من فروض الاعياد. لا يجوز له ان يكتمها كما قال تعالى ولا

تكتم - [00:02:11](#)

ومن يكتمها فانه اثم قلبه. وقال ولا يأبى الشهداء الى ما دعوا من تحمل شهادة فان وجد غيره يقوم بها يعني كان المتحملون لها كثير اصبح ادأوها ليس متعيبا عليه - [00:02:38](#)

لكن اذا لم يوجد الا هو فادأوها فرض عين احسن الله اليكم. ومتى تحملها وجبت كتابتها؟ نعم للاحتياط هذا المشهور عن المذهب احسن الله اليكم. ويحرم اخذ اجرة وجعل عليها. لكن ان عجز عن المشي او تأذى به - [00:02:54](#)

فله اخذ اجرة مرفوض. نعم المذهب يرون انه لا يجوز اخذ الاجرة والجعل على تحمل الشهادة ولا على ادائها على تحملها ولا على ادائها. لان الله عز وجل قال واقموا الشهادة لله - [00:03:19](#)

وقال ولا يأبى الشهداء اذا ما دعوا لكن ان عجز عن المشي كأن يكون اداء الشهادة في محل بعيد سمر ويحتاج الى تنقل من محل الى محل فله ان يأخذ اجرة الركوب والانتقال والسفر من محل الى محل. لانه اصلا لا يلزمه الانتقال من هذا المحل الى محل اخر -

[00:03:37](#)

احسن الله اليكم ويحرم كتم الشهادة. لقوله ولا تكتموا الشهادة من يكتمها فانه اثم قلبه. اي فاجر قلبه الله اليكم ولا ضمان. يعني كتم الشهادة على من تعين عليه ادأوها من كبائر الذنوب - [00:04:00](#)

ولا يأبى الشهداء اذا ما دعوا ولا تكتم الشهادة ومن يكتمها فانه اثم قلبه لكن لو كان عنده شهادة ولم يؤديها بسببها حق على الغيب قال لا ضمان اذا ضاع حق المشهود عليه فعليه اثم لكن لا ضمان عليه بسبب ما ضاع. هذا هو المذهب - [00:04:21](#)

قال ففي ذلك بعض اهل العلم الله اليكم ويحرمك ويجب الاشهاد في عقد النكاح خاصة ويسن في كل عقد سواه. نعم. بين هنا متى

يجب الاشهاد ومتى يسن الاشهاد ومتى يحرم الاشهاد؟ متى تجب الشهادة؟ ومتى تسن؟ ومتى تحرم - [00:04:45](#)

الشهادة تجب في عقد النكاح. لهذا قال جمهور اهل العلم ومنهم الحنابلة رحمهم الله واستدلوا بادلة تقدمت معنا في كتاب النكاح

ومضى معنا الخلاف فيها ومن ذلك حديث عمران وعائشة - [00:05:12](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل. قالوا يجب تجب الشهادة في عقد النكاح الثاني ويسن في كل عقد

سواه العقود غير عقد النكاح كعقد البيع وعقد الشراء وعقد الاجارة وعقد الصلح - [00:05:26](#)

الاشهاد فيها مستحب ولكنه ليس بواجب بعموم قوله تعالى واشهد اذا تبايعتم وهذا محمول على الاستحباب مصارف الوجوب في

هذا الامر فعل النبي صلى الله عليه وسلم فانه كان كثيرا ما يبيع - [00:05:48](#)

ويشتري ولم ينقل عنه التزام الاشهاد فدل على ان الامر في هذه الاية محمول على الندب لا على الحجاب. ولذا قال تعالى فان امن

بعضكم بعض فليؤدي الذي اؤتمن امانته وليتق الله ربه. الحالة الثالثة التي يحرم الاشهاد فيها تحرم الشهادة فيها وهي اذا كانت -

[00:06:04](#)

بغير علم شهادة لما لا يعلم لا تجوز لا يجوز له ان يشهد على جهنم او يشهد على شيء لا يعلمه وهذا قول اكثر اهل العلم لان الله عز

وجل قال الا من شهد بالحق - [00:06:24](#)

وهم يعلمون. قال تعالى ولا تقفوا ما ليس لك به علم. ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسؤولا. فلا يجوز للانسان ان يقدم

على شهادة وهو لا يعلمها او يجهدا. احسن الله اليكم ويحرم ان يشهد الا بما يعلمه - [00:06:39](#)

في رؤية او سماع طبعا اشار هنا الى ان الشهادة بما لا يعلم محرمة. والعلم يثبت له باحد طريقين. العلم الذي يجوز يثبت له باحد

طريقي الاول بالرؤية وهذا مختص بالافعال - [00:06:59](#)

والقتل والضرب والسرقه وشرب الخمر والرضاع والولادة والعيوب في النكاح والعيوب في البيع وغيرها فاذا رآها صح ان يشهد عليها

فيقول يقول متى رأيت فلانا شرب الخمر هذي شهادة مبنية على علم ثبت بالرؤية - [00:07:21](#)

الثاني بالسماع والسماع على ظريبن الضرب الاول الشهادة على سماع الاقرار ممن شهد عليه. كان يقول اشهد اني سمعت فلانا يقر ان

ان فلانا يريد او ان فلانا يقر انه فعل كذا - [00:07:37](#)

والنوع الثاني بالاستفاضة وهذا يجوز ان يشهد الانسان على شيء استفاق والشهادة باستفاضة انما تصح فيما يتعذر علمه في الغالب

الموت الملك كذلك النكاح والخلع ونحوها. المذهب يرون ان الشهادة بالاستفاضة صحيحة اذا استفاض الشيء وعرف الناس ان فلانا -

[00:07:58](#)

وقد مات لا يجوز للانسان ان يفشل على هذا الامر احسن الله اليكم. ومن رأى شيئا بيد انسان يتصرف فيه مدة طويلة. كتصرف

المرلاك نقد وبناء واجارة واعارة. فله ان يشهد له بالملك والورى - [00:08:24](#)

احسن الله اليكم. كتصرف الملاك من نقض وبناء واجارة واعارة. فله ان يشهد له والورع ان يشهد باليد والتصرف. نعم يصح ان يشهد

الانسان على من رأى شيئا بيد انسان يتصرف فيه مدة طويلة - [00:08:52](#)

يصح ان يشهد له على ملكه له لكن الاورع ان يشهد باليد والتصرف. فيقول اشهد ان اني رأيت يد فلان على هذا بلا منازع هذا اوضع

واحوط لان اليد قد تكون بناء على ملك قد يكون غاصب - [00:09:19](#)

قد يكون متعدي احسن الله اليكم. فصل هذا الفصل عقدوا البيان بعض المسائل المتعلقة الشهود ونسيان الشاهد شهادتان ما الذي

يقضى به في مثل هذه الحالة يا من يأتي الشهود فيشهدون على شيء هذا يشهد ان فلانا طلق امرأته وهذا يشهد انه لم يطلقها -

[00:09:46](#)

فاذا اقتربوا فبقول من هذا يشهد ان فلانا اقر بالف وهذا يشهد انه اقر بالفين واحيانا ينسى اشهد انه طلق واحدة من نسائه لكني لا

ادري اي نساء من ما الطريقة - [00:10:13](#)

التي يتعامل بها مع هذا النسيان او هذا الاختلاف احسن الله اليكم. وان شهد انه طلق واحدة. ونسي عينها لم تقبل. ولو شهدت. لو لو

شهد انه طلق واحدة من نسائه - 00:10:29

انه ان فلانا طلق واحدة من نسائه لكنهما نسي عينها لم تقبل شهادتهما لان الاصل بقاء النكاح فلا تتم الشهادة على الغاء هذا العقد الا بيقين. والاصل بقاء النكاح - 00:10:51

الله اليكم ولو شهد احدهما انه اقر له بالف والاخر انه اقر له بالفين وله ان يحلف على الالف الاخر مع شاهده ويستحقه. احسن الله اليكم. وان شهد ان عليه الفا وقال احدهما قضاة بعضا. بطلت شهادته - 00:11:10

ومن شهد انه اقامه الفا ثم قال احدهما قضاة نصفا. صحت شهادتهما. اعد احسن الله اليكم وان شهد انه اقرض شهد ان عليه الفا وقال احدهما قضاة بعضه. بطلت شهادة بطلت شهادته - 00:11:42

لان قوله قضاة بعضه يناقض شهادته عليه بالالف فالغى الشهادة على استحقاق الغريم احسن الله اليكم. وان شهد انه اقربه الفا ثم قال احدهما احدهما. قضاة نصفه صحت شهادتهما. يعني صحت شهادتهما بخمس مئة - 00:12:10

لانهما التي اتفق عليها احسن الله اليكم. ولا يحل لمن اخبره عدل باقتضاء الحق. ان يشهد به. نعم من تحمل شهادة بحق على فلان ثم جاء العجول واخبروه ان الحق قضي لصاحبه - 00:12:35

ان الحق الذي يريده فلان من فلان قد قضاة لصاحبه. فلا يحل له ان يشهد ببقاء الحق احسن الله اليكم. لان العدول اخبروه ان ما شهد عليه جاء الهدوء ان ان - 00:12:56

ما شهد على ثبوته جاء العبود واخبروه ان هذا الحق الذي كان واجبا قد قضي احسن الله اليكم. ولو شهدتان في جمع من الناس على واحد منهم انه طلق. او اعتقه او - 00:13:14

شهد على خطيب انه قال او فعل على المنبر في الخطبة شيئا ولم يشهد به احد غيرهما لا يلزم في قبول الشهادة في الاشياء العامة ان يزيد العدد عن اثنين - 00:13:34

ولو شهد اثنان ان فلانا قال في خطبته كذا وكذا ولم يأتي غيرهما يشهد بذلك قبلت شهادتهما اذا كان عدلين يكفي فيها هذا الامر ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم في ثبوت - 00:13:55

رمضان في ثبوت هلال شوال لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يطلب ان يراه عدد كبير. يكفي ان يراه العدل او العدلين على حسب اشتراط العدد احسن الله اليكم باب شروط من تقبل شهادة. نعم - 00:14:13

شهادة الشهود قبولها شروط ستة اذا اختلفت لم تقبل هذه الشهادة. ذكرها الفقهاء. احسن الله اليكم. شهادة الشهود على المال قيادتهم على الحدود على الجنائية شهادتهم على قضاء الدين لا بد ان تتوفر فيها الشروط - 00:14:38

احسن الله اليكم. البلوغ فلا شهادة لصغير. ولو اتصف ان الله عز وجل قال واستشهدوا شهيدين رجالكم فلا تقبلوا ممن دون البلوغ شهادة على نكاح ولا شهادة على مال. احسن الله اليكم. الثاني العرض - 00:15:00

من ذلك شيء واحد وهو شهادة الصبيان بعضهم على بعض في الاشياء التي لا توجد الا عند الصبيان الجراحة التي تكون بين الصبيان هذه لا يحضرها الا الصبيان. فهذه يتسامح اهل العلم فيها فيقبلون شهادة الصبيان - 00:15:26

بعضهم على بعض هذا ايضا هو المذهب يقول ابراهيم كانوا يجيزون شهادة بعضهم على بعض فيما كان بينهم احسن الله اليكم. الثاني العقل. فلا شهادة لمعتوه ومجنون. لانه مرفوع عنه القلم - 00:15:42

اليكم الثالث النقطة النخبة فلا شهادتان اخص الا اذا اداها بخطه النطق شرط لاداء الشهادة حتى يزول اللبس ويحصل اليقين اما الاخوة المذهب يشترطون لصحة اداء الشهادة من الاخص ان يؤديها - 00:16:04

بدلالة الخط على الناس. اما غير الاخرس فيقولون لا تقبل الا بالنطق احسن الله اليكم. الرابع الحفظ ولا شهادة لمغفل ومعروف بكثرة غلط وسهو. نعم يجب ان يكون من يؤدي الشهادة ممن يحفظون - 00:16:30

كثير الغلط المعروف المعروف بكثرة النسيان فلا تقبل منه الشهادة لانه لا تحصل الثقة بقوله ولا بشهادته. احسن الله اليكم. الله عز وجل قال ممن ترضون من الشهداء لانه يحتفل انه نسي قال الف وهي الفين - 00:16:53

قال انه فعل كذا ولم يفعل كذا احسن الله اليكم. الخامس الاسلام. الا شهادة لكافر ولو على مثله. نعم. لا تقبل شهادة الكافر على المسلم باتفاق العلماء. لان الله عز وجل قال واشهدوا ذوي عدل - [00:17:18](#)

الكفار ليسوا عدولا في شهادتهم غير المسلمين. لكن هل تقبل شهادة الكافر هذا الكافر اذا كان مرضيا عنده في دينهم لاهل العلم. المذهب انها لا تقلق لا تقبل شهادة الكافر على المسلم - [00:17:37](#)

ولا تقبل شهادة الكافر والدليل قالوا ان الله عز وجل قال واشهدوا ذوي عبد منهم والكافر ليس عند المسلمين هذا هو مذهب الجمهور الحنابلة وقول الشافعية ومن اهل العلم من قال ان شهادة الكفار - [00:17:54](#)

بعضهم على بعض مقبولة اذا كان الشاهد مرضيا في دينه او مرضيا عندهم هذا هذا رواية عن الامام احمد الدليل قوله تعالى ممن ترضون من الشهداء. وهذا يقتضي انه تقبل الشهادة في الحقوق - [00:18:14](#)

من كل مرضي سواء كان مسلما على المسلمين او كافر على الكفر احسن الله اليكم السادس العدالة. ويعتبر لها شيئا. الصلاح في الدين وهو اداء الفرائض ولا يدمن على صغيرة. الثاني - [00:18:37](#)

استعمال المروءة بفعل ما يجمله ويزينه. وترك ما يدنسه ويشينه. نعم الشرط السادس لقبول الشهادة ان يكون الشاهد عدلا وهذا اتفق المسلمون عليه. اتفقوا على اشتراط عدالة الشاهد لقبول شهادته. لان الله عز وجل نص على العذاب - [00:19:07](#)

بقوله واشهد العدالة طبعاً صفة زائدة على الاسلام عن الاسلام كما ذهب اليها كثير من اهل العلم ويعتبر لها شيئا الاول الصلاح في الدين ان يكون صالحا في دينه يكون صالحا في دينه اذا اتى بامرین. الاول ان يفعل الفرائض - [00:19:33](#)

قالوا برواتبها رواتبها الخمس فان كان يتركها احيانا ويأتي بها احيانا فهو لا يزال صالحا اما ان كان ملتزما ترك الرواتب فانهم لا يقبلون شهادته. ولذلك نقول اه يعني الامام احمد قال فيمن يواظب على ترك سنة الصلاة قال - [00:19:58](#)

الثاني ان يكون مستتباً للمحرمات. فلا يأتي بكبيرة ولا يدمن على صغيرة هذا الامر الامر الاول. والامر الثاني الذي تحصل به ايضا العدالة ان يكون مستعملاً للمروءة والمروءة ان يفعل ما يجمله ويزينه - [00:20:28](#)

ويترك ما يدنسه ويشيمه. طبعاً متطلبات المروءة يرجع فيها الى عرف الناس نرجع فيها الى عرف الناس. وهذا يختلف من زمان الى زمان ومن مكان الى مكان ومن احسن ما يقال - [00:20:52](#)

في تفسير المروءة انها تخلق المرء بخلق امثاله من ابناء عصره ممن يراعي مناهج شرعي وادابه في زمانه ومكانه المؤلف رحمه الله ذكر عددا من الاشياء هذه الاشياء كانت في زمانهم من فعلها تعتبر خادمة لموضوعه قد تختلف - [00:21:10](#)

في زمانهم عن زماننا الله اليكم نعم المتمسخر شهادتهم غير مقبولة وهو من عرف بالسخرية والاستهزاء بلباسه ومشيه وكلامه وهو الذي يأتي بما يضحك الناس ويكون هذا ديدنه يقلد الغير - [00:21:33](#)

الناس سواء بالمحاكاة او بالتمثيل او بتغيير الاصوات او غيرها هذا الله جل وعلا قال يا ايها الذين امنوا لا يسخر قوم من قوم عسى ان يكونوا خيرا منهم ولذلك يقول شيخ الاسلام تحرم - [00:21:59](#)

الناس بالضحك ويعزر هو ومن يأمره لانه اذا الذي يمتن الرقص اليكم نعم هو المشعوذ وهو خفة في اليد السحر احسن الله اليكم. وللاعب بشطرنج ونحوه. نعم التحريم لقوله عليه الصلاة والسلام من لعن من لعب - [00:22:17](#)

بالنردشير فكانما صبغ يده في لحم خنزير ودمه. وهناك خوارج للمروءة في زماننا قد يراها البعض خارمة وقد يراها البعض غير خادمة لكن هناك اشياء قد تكون محل اتفاق عند العقلاء كان يخرج - [00:22:50](#)

الشارع يمشي في الشارع هذا يعتبر من خوارم المروءة لان هذا ليس سفرا يكشف عورته وان لم تكن العورة المغلظة ومثلها ايضا بعض العبث كالتفحيط مثلا او اللعب بالكرة في الشوارع والحواري هذا ليس من افعال ذوي المروءة لكن لو لعب في الاماكن المعدة للعب هذا لا يعتبر خالما من خوارم المرور - [00:23:09](#)

الله اليكم ولا لمن يمد رجله بحضرة الناس يكشف من بدنه ما جرت العادة بتغطيته ولا لمن يحكي المضحكات ولا لمن يأكل بالسوق. يقصدون يأكل بالسوق وهو يمشي لم يكن في زمانهم مطاعم كما في زماننا - [00:23:40](#)

وعليه لو ان انسانا اخذ طعاما وبدأ يمشي في الطريق وهو يأكل. هذا لا يعتبر من افعال ذوي المروءة لكن لو انه اكل في المطعم المعد للاكل فهذا يفعله اصحاب المروءة والعقلاء مثل هذا لا يعتبر خالي من خوارم - [00:24:04](#)

احسن الله اليكم ويغتفر يسير كاللقمة والتفاحة طبعاً هذا كله معتبر اذا كان هناك سعة لكن لو لم يوجد الا اناس يعني في بلد مثلاً لم يجد احد لو لم يجد من يريد ان يشهد له احد الا - [00:24:22](#)

اناس فساق. او اناس عندهم خوارم مروءة كثيرة جداً ما استطعتم اذا كان اهل البلد فساقاً فتقبل شهادة بعضهم على بعض ويختم بشهادة المثل وهذا الذي لا ينكره احسن الله اليكم. فصل ومتى وجد الشرط بان بلغ الصغير. وعن لما ذكر - [00:24:44](#)

الشهادة صحة قبول الشروط التي تقبل شهادة الشاهد اذا توفرت فيه اشارة الى ان من لم يتوفر فيه شرط ثم توفر فيه الشرع عاد الى قبول شهادة فلو ان احداً - [00:25:10](#)

كان صبياً فاذا بلغ قبلت شهادته احسن الله اليكم لمن بلغ الصغير وعقل المجنون واسلم الكافر وتاب الفاسق قبلت الشهادة بمجرد ولا تشترط الحرية فتقبل شهادة العبد والامة. في كل ما تقبل فيه شهادة الحرية - [00:25:33](#)

نعم هذا الذي تدل له ظواهر ادلة الكتاب السنة واقوال سلف الامة لان الله عز وجل لم يفرق بين شهادة عدل وعبد وحب واشهد شهيدين لرجالهم سواء كان حراً او عبداً - [00:26:03](#)

احسن الله اليكم. ولا يشترط كون الصناعة غير دينية. نعم اذا كان صالحاً اذا كان عدلاً صالحاً في دينه ملتزماً والمروءة وبعيداً عن خوارمها فلا نظر الى صنعتها حتى ولو كان حلاقاً - [00:26:22](#)

او اه كناساً او غير ذلك من الامور دباباً ونحوها تقبل شهادته ان اكرمكم عند الله اتقاكم وانما التقوى هي العز واکرم وتركك للتقوى هو الذل والسقم وليس على عبد تقى نقيصة اذا حقق التقوى اذا حاك او حشم - [00:26:43](#)

الله اليكم ولا كونه بصيراً. فتقبل شهادة الاعمال ما سمعه. حيث تيقن الصوت. وبما رآه قبل عامان دي عموم الايات ولم تستثني لم تستثني الايات الاعمى دون غيره والعبرة بعلمه - [00:27:06](#)

ويقينه او غلبة ظنه. فمتى حصلت هذه الاشياء تحملاً واداء جازت شهادته سواء كان بصيراً او اعمى - [00:27:32](#)